الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



ئشرة ضعاشهرية ضاماريومي 15 و 30 من آنگارشهر

العبدد 983

السننة 42

30 سينمبر 2000

المحـــــتوى

1_ قوانين وأوامر قانونية

20 سبتمبر 2000 قانون رقم 201 — 2000 يسمح بالمصادقة على اتفاقَّية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

2 – مراسيم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 075 - 2000 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جوائز شنقيط.

16 يوليو 2000

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

20 سبتمبر 2000 مرسوم رقم 89 – 2000 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

20 سبتمبر 2000 مرسوم رقم 90 – 2000 يقضي بالمصادقة، على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم . 0076/2000 . المحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الإجماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي 19 سبتمبر 2000 مقرر رقم 700 يتضمن المادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط.

3-إشـــعارات 4-اعــــلانات

1_ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 01 – 2000 صادر بتاريخ 20سبتمبر 12 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية تانية و الرابطة الدولية للتنمية و الخصصة لتمويل مشروع

الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 م 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و لله الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين ك الثقافي الموريتاني و ذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2000 -

ة و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

بتاريخ 16 يوليو 2000

سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني
 أمام البولمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000.

 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره للدولة.

2 - مراسيم - قرارات - مقررات

رئاسة الجمهورية

مختلفة:

وليو 2000 مرسوم رقم 275 – 2000 يقضي بتعيين ، و أعضاء مجلس جوائز شنقيط

الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء لمجلس ر شنقيط:

- محمد المختار ولد أباه:

- أحمد سالم ولد ببوط

إبراهيما جلو

- إزيد بيه ولد محمد المختار

- صالح ولد مولاي أحمد

إسماعيل ولد أعمر
 أحمد ولد حوبه

. 1.0

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 89-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2000 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني، و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية في الفترة ما بين نوفمبر — دجمبر 2000 على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و ثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتمايه طبقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 90-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2000 يقضي بالمصادقة، على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ بمبلغ ثلاثة ملايين و ثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاحتماعية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم .0076/2000 . المحند لصلاحيات وزير الصحة

والشؤون الإجماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الصحة والشؤون الإجماعية ،

وبعد الإطلاع على:

» بستور **20 يوليو 1991**

*ىستور 20 يوليو 1991

. ه المرسوم رقم 28-92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 ، والمتعلق بصلاحيات الوزير الأول

المرسوم رقم 166–97 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 1997 .
 المتضمن لتعيين الوزير الأول

المرسوم رقم 172 –97 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 1997 .
 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

المرسوم رقم 84–157 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984
 التضين النظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء

المرسوم رقم 68-041 الصادر بتاريخ 12 فبراير1968 ، المنشئ
 للكتاب العامين للوزارات

المرسوم رقم 80-051 الصادر بتاريخ 20 مارس 1980 المتعلق بالمستشارين الفنيين للوزارات

المرسوم رقم 80-217 الصادر بتاريخ 29 أغشت 1980 المعدل المرسوم رقم 80-015 الصادر بتاريخ 20 مارس 1980 والمتعلق بالمستشارين الفنيين للوزارات

المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06يونيو 1993 ،
 المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية ولطرق تسيير ومتأبع البني

ā. J.N

المرسوم رقم 900–98 الهادر بتاريخ 10 يناير 1998 .
 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الإجماعية ولتنظيم الإدارة الم كزية لقطاعه.

المادة الأولى: إن وزير الصحة والشؤون الإجماعية مكلف بما يلى:

1) في مجال الصحة:

- إعداد السياسة الوطنية في مجال الصحة

- الأمور المتعلقة بإنشاء وتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والخصوصية المسؤولة عن إعداد وترقية وتنفيذ الطب الوقائي

والعلاجي في مختلف جوانبهم

- تأمين التزويد بالأدوية والأثاث التقني وتوزيعها وكذلك اقتناء البنيات التحتية
- الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين والإداريي
 والتكوين المستمر للأطر وعمال التنفيذ
 - السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية
 - السهر على نوعية الأدوية والتجهيزات الطبية المستوردة الى
 موريتانيا من طرف القطاع الخاص
- السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاع
 العام والخاص
 - 2) في مجال الشؤون الإجتماعية:
 - إعداد سياسة العون والحماية الإجتماعية
 - الأمور التعلقة بحماية الطفل
 - إعداد التشريع الإجتماعي
 - أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين جسميا وعقليا

المادة 2 : إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة والشؤر الإجتماعية

- 1- المركز الوطنى للوقاية
- 2- الركز الوطنى لتأهيل المعوقين
 - 3- مركز الإستشفاء الوطني
- 4- مركز الأمراض العصبية والعقلية
- 5- المركز الوطني للتخصصات الطبية
- 6- مركزية شراء الأدوية واللوازم الأساسية
- 7- المراكز والمعاهد والهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب القوانين والنظم.

تخضع الدرسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لو الصحة والشؤون الإجتماعية

-3-

: <u>3 تىالا</u>

للقيام بهنه المهام، يحاط وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ب: ديوان وزيري وكاتب عام و الإدارات السنة التالية :

- إدارة الحماية الصحية
- إنارة التخطيط والتعاون والإحصائيات
 - إدارة الصيدلة والختبرات

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية
 - إدارة العمل الإجتماعي

: <u>4 مَال</u>اً

يتشكل ديوان الوزير من المستشارين الفنيين والمفتشية الداخلية والكتابة الخاصة للوزير

لانة 5 :

يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدلون بأرائهم حول المواضيع المختلفة التي تقدم إليهم. ويمكن أن يكلفهم الوزير بالقيام بمهام محددة ويأمنون النيابات وعددهم ثلاثة :

- مستشار فنى مكلف بالأمور القانونية والسائل المتعلقة بالوصاية
 - مستشار فنى مكلف بالشؤون الصحية
 - مستشار مكلف بالشؤون الإجتماعية.

6 5,00

تكلف المنتشية الداخلية التي يديرها ممتش عام برتبة مستشار . تحت سلطة الوزير بالمهام التقنية للتفتيش والرقابة على التشكيلات الصحية العمومية و الخصوصية وعلى قطاع الصيدلة وقطاع العمل الإجتماعي .

وتسهر بالتعاون مع الستشار المكلف بالشؤون القانونية على إحترام القوانين والنظم المتعلقة بممارسة الصيدلة وفن الأسنان والعمل الإجتماعي وتتأكد من فعالية تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول

وتقيم النتائج المحصل عليها فعلًا وتحلل التباينات بالنظر للتوقعات وتقترح إجراءات الإصلاح اللازمة .

ويساعد المفتش العام 5 مفتشين مساعدين برتبة مدير.

بها ومع السياسة وخطط عمل القطاع .

المانة 7

الكتابة الخاصة بشؤون الوزير الخاصة ويديرها كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة

المادة 8 :

يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وبتفويض منه رقابة المصالح والهيئات والؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته . ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات

ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات. ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة

ويعرض الأمين العهام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الإقتضاء ملاحظاته ويحيل الى المصالح المختصة اللفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير او من الأمين العام نفسه.

يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والدراء اللفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياعة وجهة نظر الوزارة حول اللفات المعروضة على مجلس الوزراء.

ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعا لقرر ينشر في المحريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقوم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

يادة 9 :

إدارة الحماية الصحية وتكلف بمتابعة وتنسيق كافة نشاطات المالح الصحية على التراب الوطني بإستثناء الهيئات الخاضعة لوصاية الوزير أوسلطته وتكلف خصوصا بين مهامها ب:

- تنسيق عمل الإدارت الجهوية للعمل الصحى الإجتماعي
 - إعداد برامج مكافحة الأمراض المستوطنة
 - تنفيذ برامج المراقبة الوبائية
 - تحديد وتنفيذ المراقبة الوبائية
 - تحديد وتنفيد سياسة مكافحة الأمراض
- تحديد وتنفيذ سياسة لكافحة السيدا والأمراض الجنسية المعدية
- السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة في مايتعلق بمكونات

الرعاية الصحية الأولية

 المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالصحة العمومية

- تطبيق النظم الصحية الوطنية والدولية.
- تحديد أختصاصات مختلف الدوائر الإستشفائية والمعايير
 والإجراءات في مجال الحجز والإستشفاء والرفع الطبي
 والتقنيات الطبية
 - إعداد رخص المارسة و فتح التشكيلات الطبية الخصوصية
 بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية

: 13 sour

مصلحة التهذيب الصحي و تكلف ب!

-إعداد وانتاج برامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية

قيانة عمليات تحقيق وتقييم البرامح

– إرساء توثيق متخصص في مجال التهذيب الصحع

- بث التوعية الصحية الدائمة.

وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الإعداد والإنتاج

– قسم التوثيق

قسم التحقيقات والتقييم

المانة 14 : مصلحة الوقاية الدرسية والجامعية وتكلف بقيانة

الأعمال الصحية الوقإئية في اتجاه جمهور المؤسسات الدرسية

والجامعية العمومية والخصوصية من كل الستويات وتضم قسمين :

- قسم الوقاية الجامعية

- قسم الوقاية الدرسية

المادة 15 : مُصلحة الأمراض المدية و العمليات الطارئة والتي تكلف بجميع المسائل المتعلقة بوقاية وإكتنتاف ورقابة الأمراض المعدية

والمبتوطنة والوبائية والعمليات الطارئة وتضم ثلاثة اقسام :

قسم الراقبة الوبائية والعمليات الطارئة

- قسم الأمراض الفيروسية والبكتيرية

- قسم الأمراض

16 sutt

مصلحة النظم الإستشفائية وتكلف بتحديد النظم و الواصفات لختلف التشكيلات الإستشفائية العمومية و برقابة الستشفيات

– وتضم قسمين:

لجهوية

- قسم متابعة التشكيلات الإستشفائية العمومية

- قسم رقابة الشتشفيات الجهوية

: 17 suus

ادارة التخطيط والتعاون والإحصائيات وتكلف ب:

 إعداد خطط إجتماعية وصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية مساعدة الإدارات الجهوية للعمل الصحي والإجتماعي في إنجاز

مخططات جهوية للصحة

- إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى

و يؤمن مدير الحماية الصحية رئاسة المجلس الوطني للصحة يذير الإدارة مدير يساعده مدير مساعد وتتكون الإذارة من سبعة مصلحة العلاجات الصحية الأولية و التنظيم

مصلحة الأمومة والطفولة

مصلحة التغذية

بلحة التهذيب الصحي

مصلحة الوقاية الدرسية والجامعية

مصلحة الأمراض العدية

مصلحة النظم الإستشفائية

لصلحة علاجات الصحة الأولية والتنظيم وتكلف ب :

- إرساء نظم تحصيل التكاليف على جفيع مستويات الهرم الصحي

ومراقبتها الندمجة.

- تنسيق نشاطات المراقبة على برامج علاجات الصحة الأولية

- متاسة جودة العلاجات

– إرَّساء النظم والقواعد

- متابعة نشاطات البرامج والولايات

وتضم هذه الصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الراقبة لعلاجات الصحة الأولية

- قسم النظم والقواعد

- قسم متابعة وتنسيق نشاطات البرامج والولايات

المائل : مصلحة الأمومة والطفولة وتكلف بالسائل المتعلقة

بالحماية والمحافظة على صحة الأم والطفل وتضم قسمين :

- قسم التنسيق مع البرامج

٤ قسم مراقبة نشاطات صحة الأم والطفل

المادة 12 : مصلحة التغذية وتكلف بتنسيق نشاطات التغذية وإعادة

التأهيل الغذائي وتعميم هذه النشاطات في كافة الهياكل الصحيآ

وتكلف بمراقبة التغذية وعمليات الطوارئ في هذا المجال .

و تضم ثلاثة اقسام :

- قسم الاثغاثة الغذائية

– قسم الرقابة الغذائية

- قسم الاغذية الكملة

- قسم الدراسات والتخطيط
- قسم البرمجة وإعداد الميزانية

الالة 20

مصلحة المخطط الرئيسي والإحصائيات وتكلف من جهة بمتابعة المخطط الرئيسي، ومن جهة أخرى بضمان وتنسيق جميع المعطيات المتعلقة بالصحة والشؤون الإجتماعية وأستخدام هذه المعطيات ونشر إحصئيات وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم متابعة الخطط الرئيسي
- قسم جمع المعلومات والتحليل والنشر الإحصائي

يادة 21 :

إدارة الصيدلة والمختبرات وتكلف بمايلي:

- المشاركة في إعداد القاوانين والنظم الصيدلية
- مراقبة الإستيراد ورخص توفير الادوية في السوق
- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحدرات والمواد ذات التأثير النفسي
- إعدادبالتعاون مع إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات نظام معطيات إحصائيات إستهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني للمعلومات في هذا المجال
- إعداد رخص المارسة الخاصة وفتح المؤسسات الصيدلية ومختبرات التحاليل وكذلك رخص صناعة الأدوية بالتعاون مع المشتشار المكلف بالشؤون القنونية
 - مراقبة الترويج والتوعية حولُ الدواء
 - مراقبة نوعية الدواء

ويدير الإدارة مدير وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة مراقبة الأدوية (مختبر مراقبة الادوية)
 - مصلحة القوانين والإحصائيات
 - مصلحة تسجيل الأدوية

: 22 عالنا

تكلف مصلحة مراقبة الدواء بكافة العمليات المتعلقة بمراقبة نوعية

الدواء من خلال مختبر مراقبة نوعية الادوية .

وتكلف بإجراءات تسيير هذا المختبر وبمسائل التعاون في هذا المجال بالذات وبالنظم والخبرات المتعلقة بمراقبة النوعية .

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

متابعة تنفيذ الخطط الصحية والإجتماعية

إنجار دراسات إقامة مشاريع تنموية

تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب

تنمية الوسائل الفنية والمنهجية الازمة لإنجاز التحاليل بغية

مصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتي يمكن

تغلالها وتوريعها

ضمان نشر الساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا

ونامج المقرر من قبل القطاع

تأمين متابعة المحطط الرئيسي و الإحصائيات

تضم هذه الإدارة ثلاثة مصالح وهي :

مصلحة التنسيق والتعاون

مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد اليزانية

مصلحة متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

ة 18 : مصلحة التنسيق والتعاون وتكلف ب:

تسيق كل الاعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي و متعدد

وانب والدولي

سمان نشر المساعدة الفنية الإجنبية داخلة هياكل الوزارة طبقا

أمج المقررة من قبل القطاع

شعار ومرافقة بعثات الخبراء والمستشارين المدعوين، وإقامة

قات مع المنظمات الإقليمية و الدولية ذات الصلة بالصحة العمومية

م هذه الملحة قسمين:

سم التعاون

سم التنسيق

: 19 š

لخة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية وتكلف ب:

راسة كافة الوسائل البشرية الفنية والمالية الضرورية والإستفادة بالبلوغ الهدف

-. عقلنة المواد المالية والسائل المتوفرة لإقامة المشاريع تدخل

عهيزات بنيات تحتية

رمجة الاعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها نيام بتقيم دوري لمرفة مردوديتها

نع هذه المصلحة قسمين

- القُسم الإداري ووسائل مختبر المراقبة
- قسم التعاون مع هيئات المراقبة الأخرى
 - قسم المعايير والخبرات

المائة 23 :

مصلحة القوانين والإحصائيات تراقب بالتعاون مع المفتشية الداخلية حيازة وتسويق واستعمال المواد المخدرة والمؤثرات المخدرة وتنفذ برنامج التوعية على خطورة الادوية وتؤمن التوعية حول الدواء.

- وتعد توثيقا متخصصا في مجال الصيدلة وتعد بالتعاون مع
 المستشار المكلف بالشؤون القانونية التشريعات والنظم الصيدلية .
 وتضم ثلاثة أقسام :
 - قسم المخدرات و المؤثرات العقلية وبرنامج خطورة الأدوية
 - قسم المؤسسات الصيدلية ومختبرات التحاليل
 - قسم التوثيق والإعلام

المالة 24 :

تؤمن مصلحة تسجيل الأدوية كتابة اللجنة الوطنية للدواء وتكلف بتسجيل الأدوية المستوردة والمصنعة محليا. وتكلف بتجديد دستور الأدوية الوطنى. وتضم قسمين:

- قسم سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية
 - قسم تسجيل الأدوية

المادة 25 : إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتكلف بسياقة ميزانية تسيير القطاع بالتعاون مع إدارة التخطيط والتعاون ومتابعة تنفيذها وعقلنة الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ستة مصالح وهي :

- مصلحة السكرتاريا الركزية
- مصلحة الترجعة والتوثيق الإداري
 - خعطحة المحاسبة
 - مُصَلِّحَة التكوين والتغريبات
 - معلجة تسهين الأعجاسي
- حيمة التجويز احتراضاك

26 wil

تلم المعلقة المنكرتاريا المركزية مركزية كالحافة بكرتارها العلاء:

- البريد المائل
- ً الهريد الوارد

- معالجة النص والهاتف والفاكس والتلكس وشبكة الراديو
 - : <u>27</u> المادة

تؤمن مصلحة الترجمة والتوثيق ترجمة الوثائق التي تقدم إليها ومركزية التوثيق الإداري وتضم قسمين:

- قسم الترجمة
- قسم التوثيق الإداري

المادة 28 :

تقوم مصلحة المحاسبة بمركزية التأكد من ملائمة الإلتزامات وتصفية نفقات تسيير القطاع وتراقب توزيع الإعتمادات وتؤمن المتابعة المعلوماتية للمعطيات المحاسبية.

وتكلف هذه المطحة بالقيام بمحاسبة وتسيير صندوق المارف

الصغرى، وتضم قسمين :

- قسم المتابعة المعلوماتية
 - قسم التصفية

المائة <u>29</u> :

مصلحة تسيير العمال وتكلف بالتسيير الإداري ووكلاء القطاع وسيير وظائفهم ومتابعة مشاكلهم الإدارية وتنفيذ السياسة في مجا إعادة وتوزيع عمال الصحة وتضم قسمين:

- قسم تسيير ومتابعة الموظفين
- قسم تسيير ومتابعة العقدويين

المالة 30 :

مصلحة التكوين والتدريبات: وتكلف بإعداد مناهج عمل بقية تكو وتحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك وكلاء الصه العمومية

تدرس وتحدد شروط ترشيح للتكوين

تحدد مع هيئات التكوين الوطنية برامج التكوين ومستوى الإكتتا وعد التلاميد الذين سيتم فيولمج في هذه المهيئات وتحدد عدد الطلات الذين سيتم تكوينهم بالتعاون مع مزارة التهذيب الموظني مؤرارة الموطنية المعومية والرارة التحالية والتعاون وكفاك المنت

الذين منيست لهم يتحصم تبها للهند التوفرة وأماكن التدريب المنافرة وأماكن التدريب المنافرة وأماكن التدريبات المنافرة والتدريبات المنافرة والتكوين السنمر وكام المنافرة المنافرة

- قسم التكوين الستمر والتوثيق البيداغوجي
 - قسم متابعة التكوين بالخارج

<u>الة 31</u> :

ملح التجهيزات والصيانة وتكلف بما يلى:

القيام بجرد دوري للوازم الموجودة

السهر على صيانة الأماكن والسيارات والأجهزة الطبية وتضم

ن:

قسم الصيانة

قسم المراقبة والجرد

و 32 : إدارة تسيير الإستثمارات وتكلف بمتابعة الإستثمارات

طاع الصحة والشؤون الإجتماعية المولة على اليزانية العامة للدولة

على التمويل الخارجي.

ملى وجه أخص تكلُّف بالسهر على حسن إستعمال الوارد السخرة

تطاع والمواجهة لتنفيذ برامج الإستثمرات.

نلف كذلك بتطبيق قواعد عقود الصفقات والتسيير المالي كما تعرفها

نوانين والنظم وكذالك الإتفاقيات التي تم ابرامها مع الشركاء في

نمية .

بدير الإدارة مدير وتضم مصلحتين:

مصلحة التسيير المالي

مصلحة عقد الصفقات

ادة 33:

سلحة التسيير المالي وتكلف بإرساء تسيير مالي قائم على الادوات ملوماتية

ادة 34 : مصلحة عقد الصفقات وتكلف بعقد ومتابعة ومراقبة

استلام الصفقات غير صفقات الادوية وتسهر على صياقة ملفات

ناقصة لإقتناء وعقد هذه الصفقات

ابدة 35 : إدارة العمل الإجتماعي والكلفة ب:

دراسة ومتابعة مختلف الأمور الإجتماعية

دراسة الطرق والوسائل الملائمة لحماية الطفولة المحرومة

ترقية الشرائح الاكثر حرمانا

إعادة تهذيب المعاقين

دراسة وتنفيذ السياسة الإجتماعية بالتعاون مع الستشار الكلف

الشؤون الإجتماعية

المساهمة في دراسة وصياغة التشريع الإجتماعي، ويدير إدارة
 العمل الإجتماعي مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الترقية الإجتماعية
- مصلحة حماية الطفولة المحرومة
 - مصلحة ترقية المعوقين

المادة 36: مصلحة الترقية الإجتماعية وتكلف ب:

- مساعدة الفقواء (العلاجات - الإعانات) للأشخاص المسنين او ضحايا الكوارث المختلف وتنظيم الإعانات المستعجلة بالتعاون مع المصالح المختصة

- التأطير الإجتماعي للأسر المعرضة للأخطار
 - - التوعية حول حالة الفئات المحرومة
 - تنسيق المساعدة الإجتماعية المختصة
 - وتضم قسم المساعدة الإجتماعية

المائة 37 : مصلحة حماية الطفولة المحرومة وتكلف بمايلي :

- إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة
- المساهمة في إعداد التشريعات الخاصة بحقوق الطفولة
- إعداد وتنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة والمراهقة وتضم

قسم التهذيب المراقب

الله 38 : مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين وتكلف ب:

— إعداد برامج إعادة التأهيل مع الإتصال بتعاونيات ترقية الأشخاص المعاقين

– تنسيق جميع نشاطات وإعادة التأهيل وإعادة الدمج للأشخاص المعاقين

المشاركة في دراسة وإعداد قوانين إجتماعية لصالح الأشخاص
 المعاقين وتضم قسم إعادة الدمج وإعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 39 : يتم إنشاء لجان ومجالس تنسيق بغية ضمان تسيير

منسجم لبرامج القطاع ويحدد مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الإجتماعية تشكلة وإجراءت تشغيل هذه اللجان والمجالس.

<u>اانة 40 :</u>

يحدد مقرر لوزير الصحة والشؤون الإجتماعية الإجراءات المتعلقة بتنظيم وعمل الإدارة والمصالح والاقسام. وكذلك المصالح الخارجية (الإدارات الجهوية للصحة والعمل الإجتماعي والستشفيات الجهوبة) المادة 41 : يتم داخل وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية إنشاء مجلس اللإدارة مكلف يمتابعة حالة تقدم خطط وبرامج القطاع ويرأس مجلس الإدارة الوزير او بتفويض الأمين العام ويضم الأمين العام والستشارون الفنيون والمفتش العام والمديرين ويجتمع 15 يوما ويشترك في إجتماع مجلس الإدارة مرة كل 6 أشهر مديرو المصالح الخارجية والمسؤولين الأولين للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية المادة 42 : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمناقضة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 209-98 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998 . المادة و ينيار الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 700 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2000يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط المادة الأولى: تتم المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط المعتمد في 31 يوليو 2000، المرفق.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس جوائز شنقيط

النظام الداخلي

المادة الأولى: تنفيذا لترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 99.052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 القاضي بتحديد إجراءات منح جوائز شنقيط، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم وسير مجلس جوائز شنقيط وخصوصا طريقة الاختيار المتبعة لمنح هذه الجوائز

الفصل الأول: التزامات أعضاء المجلس، وتنظيم وسير

المادة 2: مجلس جوائز شنقيط هيئة تحكيم مستقلة مكلفة بمنح جائزة شنقيط للعلوم والتقنيات وفقا لترتيبات القانون رقم 99.06 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1999 وللنصوص التي اتخذت لتطبيقه ولهذا النظام الداخلي . يوجد مقر المجلس في انواكشوط

وفي إطار مهمته المحددة أعلاه ، يقوم المجلس بتقييم موضوعي للأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية .

ولهذا الغرض يفضل المجلس على وجه الخصوص معايير الاختيار التالية:

- إسهام الأعمال المقدمة في الإشعاع الثقافي والعلمي وفي تنمية موريتانيا ،
 - العراقة ،
 - الأصالة ،
 - الإبداع والتحديد.

المادة 3: يمتنع أعضاء مجلس جوائز شنقيط عن كل ما من شأنه أن يعيق استقلالية وحياد وعدم تحيز وكرامة وظائفهم و أخلاقيتها . المادة 4: يمتنع أعضاء مجلس جوائز شنقيط بوجه خاص طيلة وظائفهم عن :

اتخاد أي موقف عمومي أو القيام بأي استشارة متعلقة بالسائل أو الأعمال التي بت فيها المجلس أو يحتمل أن يبت فيها .

إفساح المجال لذكر صفتهم كأعضاء في مجلس شنقيط في أية وثيقة مر شأنها أن تنشر وتتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي وبوجه عام لاستغلال صفتهم لأغراض شخصية.

تسهيلا لتنفيذ مهامهم يحمل رئيس وأعضاء المجلس بطاقة تثبت صفتهم صادرة عن السلطات المختصة.

المادة 5: يقوم أعضاء مجلس جوائز شنقيط بإبلاغ المجلس عن التغييرات التي قد تحصل في نشاطاتهم خارج المجلس.

المادة 6 : بحكم وظائفهم يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس جوائز شنقيط علاوة شهرية وامتيازات تحدد بموجب مداولة للمجلس.

- المادة 7: يمثل رئيس مجلس جوائز شنقيط المجلس ويستدعيه ويرأس اجتماعاته و هو آمر الصرف ليزانية المجلس.

في حالة غياب أو مانع ينوب عن الرئيس أكبر أعضاء المجلس سنا . غير أن أعضاء المجلس يحضرون تظاهرات مراسيم الدولة وقفا لترتيب تعيينهم .

المادة 8: باستثناء الترتيبات المغايرة، يتداول مجلس جوائز شنقيط بأغلبية ثلثي أعضائه وإذا لم يحصل النصاب بعد استدعاءين يقام باستدعاء ثالث ويمكن للمجلس عندئذ أن يتداول بشكل مشروع مهما كنان عدد الأعضاء الحاضرين و يسجل ذلك في محضر الإجتماع.

لأغراض تنفيذ مهامه بشكل جيد ، يعتبر المجلس في دورة مستمرة ابتداء من 15 يناير من كل سنة ولغاية اختتام حفل تسليم الجوائز يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين و يكون التصويت شخصيا و لا تجوز الإنابة فيه وتكون المداولات سرية. توقع محاضر اجتماعات المجلس من قبل الرئيس والأعضاء و يتولى الأمين الدائم السكريتارية .

المادة 9: يمكن للرئيس في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لتسيير المجلس أن يقوم باكتتاب وتعيين العمال الضروريين لهذا التسيير بموجب قرار وذلك بصورة مباشرة أو عن طريق الإحالة.

المادة 10: يتولى الأمين الدائم للمجلس تحت سلطة الرئيس تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل المادية للمجلس ويدير المصالح الإدارية للمجلس .

ويمكن أن ينتنب لتوقيع جميع أو بعض الستندات ذات الطابع الإدارى.

المادة 11: يكلف الأمين الدائم بسكرتيرية المجلس وعلى هذا الأساس يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتحضير وتنظيم ومتابعة أعمال المجلس ويعد تقريرا ملخصاعن الأعمال.

يتقاضى الأمين الدائم للمجلس علاوة شهرية وامتيازات تحدد بموجب مداولة المجلس.

تتلاءم وظائف الأمين الدائم مع وظائف التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12: يعد الأمين الدائم تحت سلطة الرئيس مشروعا نهائيا للميزائية ويقدم هذا المشروع إلى المجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ اعتماد قانون المالية للسنة ذاتها.

المادة 13: تشمل نفقات التسيير النفقات المتعلقة بعلاوات وامتيازات الرئيس وأعضاء المجلس والأمين الدائم ورواتب مختلف العمال وتكاليف الصيانة والتسيير وكذلك المخصصات السنوية لجوائز شنقيط.

يكلف أمين للخزانة بتسديد الحوالات ويعين بمداولة للمجلس.

الفصل الثاني: إجراءات الاختيار المعمول بها لمنح جوائز

المادة 14: يجب إيداع ملفات الترشيح لدى الأمانة الدائمة ابتداء من 15 يناير إلى 30 مارس من كل عام أو إرسالها بالبريد على أن تحمل ختم البريد مبينا تاريخ إرسالها.

يضم ملف الترشيح:

طلب موقع للمشاركة في إحدى الجوائز يلتزم المتر شح فيه بالتقيد بالنّظام الداخلي للجائزة ،

سيرة ذاتية وافية للمتر شح مع التوصيات المحتملة ،

وصف مفصل للمؤلف أ و الأعمال المقدمة مع ذكر مناهج البحث المعتمدة و أهمية الأعمال،

المؤلف أو الأعمال المقدمة في ثماني (8) نسخ ما لم يكن ذلك غير ممكن من الناحية المادية .

شهادات على الشرف بأن الأعمال المقدمة:

- ه لم يسبق لها أن نشرت أو عرضت منذ ما يزيد على سنتين،
 - ه لم يتم إعدادها لنيل شهادة جأمعية ،
 - ه لم تنل أي مكافأة

لا يمكن تقديم نفس العمل أكثر من مرتين إلى المسابقة .

يقوم المجلس وفقا للطرق المناسبة بإصدار إعلان الترشيح كل سنة خلال النصف الأول من شهر نوفمبر من السنة السابقة .

المادة 15: يمكن المؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي والمنظمات الثقافية والعلمية المتخصصة والمعترف بها أن تقدم وفق الطرق التي تراها مناسبة باسمها أو باسم باحثيها أو المنتسبين لها أو الخواص ملفات ترشيح حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وذلك تنفيذا لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 52 – 200 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999.

. ويمكن لن سبق أن نالوا جوائز شنقيط أن يقدموا وفق نفس الأشكال . الترشيحات التي يرون أنها كفيلة بنيل الجائزة .

ويمكن للمجلس أن يستقبل الترشيحات مباشرة .

المادة 16: ينشئ المجلس لأغراض دراسة قابلية ملفات الترشيح لجنتين مؤهلتين كل فيما يعنيها، للملفات الخاضعة لنفس الجائزة.

تتحقق هاتان اللجنتان من مطابقة ملفات الترشيح لشروط الشكل والآجال المحددة. •

تلغى تلقائيا الملفات التي تتضمن تصريحا كاذبا أو بوجه عام تزويرا أو استعمال تزوير مهما كانت مرحلة الإجراء التي توجد فيها . تكال أعمال اللجنتين بمحاضر تحال إلى مجلس جوائز شنقيط . بعد التحقيق يقر المجلس قائمة الملفات القبولة في 31 مايو كآخر أجل وتلصق هذه القائمة لدى الأمانة الدائمة للمجلس .

المادة 17: تكون الاعمال التي تم قبولها ، كل منها على حدة، موضوع تقرير تقييم يحرره عضو واحد أو أكثر من المجلس أو لجنة فنية أو خبير يعينون لهذا الغرض.

تقرير التقييم وثيقة إعلامية ذات قيمة استرشادية لا تعكس بالضرورة رأي المجلس ويناقش من قبل المجلس وذلك عند الاقتضاء بحضور اللجنة الفنية أو الخبير الذي حرره.

بعد مناقشة تقارير التقييم يقوم المجلس في جلسة مغلقة بالنسبة لكل جائزة من جوائز شنقيط ، باختيار أربع أعمال وفقا للإجراءات التالية :

1 - يقوم كل عضو بتصنيف المؤلفات في المسابقة على أن تكون العلامة الأكبر مساوية لعدد الأعمال المتسابقة.

2 — يمنح عضو المجلس هذه العلامة الأكبر للعمل الذي يصنف أولا والعلامة الأكبر منقوصة بنقطة العمل المصنف ثانيا وهكذا لغاية العمل المصنف أخيرا حيث يمنح نقطة واحدة. في حالة التعادل فإن عدد النقاط المنوحة للرتب المتطابقة مع المؤلفات المتعادلة يقسم على عدد هذه الأعمال.

3 - تمكن مقارنة التصنيفات التي قام بها الأعضاء بإجراء ترتيب الأعمال الأربع التي تم اختيارها.

يعلن المجلس عن قائمة هذه الأعمال في أجل أقصاه 31 يوليو. غير أنه إذا كان عدد هذه الأعمال المشاركة مرتفعا جدا فبإمكان المجلس أن يقرر إنشاء لجنة فنية تقوم تحت سلطته بإجراء اختيار أولى قبل الإجراءات الذكورة أعلاه.

المادة 18: يجتمع مجلس جوائز شنقيط مرة ثانية لمنح الجائزتين وفق إجراء على مرحلتين.

في المرحلة الأولى وبالنسبة لكل جائزة يقترح كل عضو في المجلس وبالترتيب ثلاث مؤلفات من صمن المؤلفات المختارة وفقا لترتيبات المادة 17.

تيمكن مقارنة هذه الاقتراحات بإفراز العملين الأولين الذين بقيا في السابقة . وفي المرحلة الثانية يقوم المجلس عن طريق التصويت باختيار العمل الفائز .

يكافأ العمل الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس أو على الأغلبية البسيطة للأصوات في الدورة الثالثة.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس راجحا في الدورة الثالثة.

باستثناء الحالة النصوص عليها أعلاه فإن اختيار المؤلفات يتم بالاقتراع السري.

المادة 19: نظرا إلى تشكيلته المتعددة الاختصاصات وثنائية الجوائز فإن المجلس لن يلجأ إلى إجراءات الاختيار أو التصويت المنصوص عليها في المواد أعلاه إلا في غياب الوصول إلى إجماع بين أعضائه. المادة 20: عندما يمتنع المجلس بتصويت لجميع أعضائه، وفقا لترتيبات المادتين 14 و 16 من المرسوم رقم 052. 99 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999، عن منح جائزة شنقيط أو يقرر منحها لأكثر من متسابق فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يعاد تعديلها بما يتناسب مع الموقف.

في حالة حجب جائزة أو جوائز شنقيط فإن المخصصات المناسبة تعاد إلى ميزانية الدولة .

المادة 21 : يعلن المجلس عن أسماء الفائزين في أجل أقصاه 31 اكتو برمن كل سنة .

المادة 22 : تسلم جوائز شنقيط إلى الفائزين أثناء حفل رسمي .

المادة 23 : في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 أعلاه أو لأي غرض آخر يمكن للمجلس أن يستعين بلجان فنية أو بخبراء معترف لهم بالتخصص في المجالات التي تشملها جوائز

شنقيط ويكون لهم صوت استشاري.

ولهذا الغرض يعد المجلس قائمة استرشادية من الخبراء الذين يمكن استشارتهم .

يلزم أعضاء اللجان الفنية والخبراء وهم يؤدون مهامهة بالحياد وعدم التحيز والسرية ويستفيدون من أجور جزافية وفق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة 24: يمكن عند الاقتضاء أن تعدل من طرف مجلس جوائز شنقيط التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي باستثناء تاريخ 31 اكتو بر المشار إليه في المادة 21. في حالة تعديل هذه التواريخ فإن التعديلات التي أجريت ومبرراتها القانونية يجب أن يعلن عنها في الآجال المناسبة.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة 25: يتخذ مجلس جوائز شنقيط جميع الإجراءات المفيدة من أجل أداء مهمته بالشكل المناسب عند وجود مصاعب لتطبيق أو تأويل هذا النظام الداخلي أو الترتيبات الأخرى ذات الصلة القابلة للتطبيق

ولهذا الغرض وبوجه خاص يقوم باستكمال وبتوضيح هذا النظام بواسطة مداولات معتمدة بأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة 26: لا يعتبر هذا النظام الداخلي قابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من قبل كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالثقافة .

يضمن المجلس، دون مساس بطرق النشر المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، نشرا واسعا لهذا النظام الداخلي.

تمت مداولة هذا النظام الداخلي من طرف مجلس جوائز شنقيط في انواكشوط في دورته بتاريخ 31 يوليو 2000

أغضاء المجلس

الأمين الدائم

إملان ربتم حدود

يه و 290,000 من صورتها من الكور و 30 من المنظم الله و 30 من المنظم الله و 30 من المنظم الله و 30 من المنظم الم المنظم ال

و من الغرب القسيمة 725 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد محمد الأمين بتاريخ 1999/11/13 تبعا للطلب رقم 963. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ اللكنة

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود 2000/06/30 يقام في 20 2000/06/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 419 الحي1/ عرفات و يحدها من الشمال القسيمة 417 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 420 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد سالم ولد مايغبه بتاريخ 2000/02/15

يدعى كَافَة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية بيوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في2000/10/19/على تمام الساعة 10 و 30 و 30 و 2000 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسويلم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 30 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة 1901 تحت رقم: 1900/ تنسويلم و يحدها من الشمال القسيمة 1901 و من الغرب و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 1902 و من الغرب القسيمة 1898 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أبوبكر بتاريخ 1852.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكمة

ديوب عبدول همات

ا إعلان رسم حدود

يقام في 10/2000/10/07 على تمام الساعة 10 و 30 بنقيقة برسم حبود حضوري للعقار الواقع في بار النعيم التمثل في بنقيقة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آد ، 60 سنتيار تعرف القديمة تحدث رقم : 969 و 971 حيد مباكر فور و يحدها من الشمال الشعبة 1963 و 970 و من المجنوب طريق د/إ و من المجنوب طريق د/إ و من المجنوب طريق د/إ و من المجنوب المجنوب طريق د/إ و من المجنوب ا

عِيْمَى كَافِيَ الْمِيْسَاسُ فَافِينَ بِيهِ فَهِ الْمُورِ إِلَّى فَقِيوْرِ وَسَمَ الحدود هذا حار بال ميليون منه ويستمين حاياء قصيب في المراجعة خاف للكه

أبوب عباول بمكال

إعلان رسم حدود يقام في 70/10/2000/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت , قم : 293 و يحدها من الشمال القسيمة 295 و من الجنوب القسيمة 291و من الشرق القسيمتين 294 و 296 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أبوبكر بتاريخ 19/ 2000/06 تبعا للطلب رقم 1144.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود يقام في 2000/10/07/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 154/ كرفور و يحدها من الشمال القسيمتين 151 و 153 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 156 و من الغرب القسيمة 152 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد سيد محمد الخرشي بتاريخ 19/06/06 تبعا للطلب رقم 1145. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ اللكية ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1180 بتاريخ 2000/09/18 قد طلب السيد/ عبد الله ولد الحسين ولذ أحمد مولود، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 66 المنطقة1 ، وتحدها من الشمال القسيمة 64 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمتين 65 و 67 و من

كما يصوح بان المُنى مَلِكُ لَهُ بِمَقْتَضَى وَثَيْقَةً إِدَّارِيةً ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الضاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 2000/08/12 قد طلب السيد/ محمد بخاري ولدّ أحمد، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 208 م2 واقعة في لكصر و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 150/لكصر القديم، وتحدها من الشمال القسيمة 150 ب و من الجنوب طريق الشيخ ولد حموني و من الشرق شارع الشيخ حماه الله و من الغرب القسيمة 150/أ1ً.

كما يصوح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العموميّة للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعى رقم --- بتاريح - - - قد طلب السيد/ سيد محمد ولد أجون، القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 450م2 واقعة في لكصر القديم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 128 مكرر"اً" و 128 مكرر "ب"، وتحدها من الشمال طريق و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق شارع ناصر الدين و من الغرب طريق. كما يصوح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

با هودو عبدول

تبعا للطلب الشرعى رقم --- بتاريخ - - - - قد طلب السيد/ لحبيب ولد محمد فال، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري 2فی دائرة اترارزة لمبنی حضري مشید تقدر مساحته ب360 م واقعة في أمكيزيره، المنطقة/3 و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 126 و 127. وتحدها من الشمال القسيمة 128 و من الجنوب

القسيمة 125 و من الشرق القسيمتين 118 و 119 و من الغرب

كما يصوح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطَّعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في إجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعتيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالى الدعاية التي الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

ألقر: - انواكشوط؛

أمين الشؤون الثقافية: التجاني ولد أحمد سالم

أمين الخزينة: سيد أحمد ولد محمد

وصل رقم 276 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "زاوية أحمد زروق ولد بلعمش"

1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة

المدخلة على النظام الأساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في إدارتها ونلك

أهداف الجمعية: جمع و صيانة تراث العلم لأحمد زروق ولد بلعمش

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد معلوم

وصل رقم 272 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "مؤسَّسة محمد الهيبه ولد أطفيل الخيرية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية للذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهدافُ الجمعية: أهداف خيرية و تنموية

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

1937 شنقيط

الرئيس: محمد الهيبه ولد أطفيل

1958 شنقط الأمين العام: سيف الإسلام ولد محمد

أمين العلاقات الخارجية: سيد أحمد ولد محمد الهيبه

وصل رقم 0171 بتاريخ 11 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "تعاون الساحل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو .1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالى الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية ؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

: مَيغيفيتاا مَنجلاا

لالنيه شنب عمانة : عَسين ال

496I M

الأمينة العامة: أمي أنجاي

0961 Cfof

أمينة الخزينة: أفاتو بئت سيسي

وصل رقم 600 كياية 81 يوايو 0000 بالإعلان عن جمعية تسمى

جمعية تقدم جاجبين غنديط" يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

niczę, δ ace necesza lizitet et 800.40 neule, $\sin_{1/2}$ 90 geige 400.10 neule, $\sin_{1/2}$ 90 geige 400.10 e tenen niceza e eneral nizitet et 700.57 neule, $\sin_{1/2}$ 50 geige 52 giuge 5701 e nizitet et 721.57 neule, $\sin_{1/2}$ 50 geige 5701.

يتمهد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافئة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقم 46.800 الصادر بتاريخ و 40 يونيو 61 المتعلق بالجنميات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المخلة على النظام الأساسي للجمعية المنكورة وبكل تغيير في إدارتها وثلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 43.860 الصادر بتاريخ 60

.تاليممجال رقلعتاا 1961 بين ي

أهداف الجمعية : تنموية ؛

القر: - جاجبين غائديغا؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

: خَيِـٰ غُينِهِنِتاا مَنْجِلاا

الرئيس: تيميرا كي سالوم

الأسين العام: حاسا كانتي

أمين الخزيفة: عامامو سوسو كسبي.

: رئمستا قيعمجانيو يركوكل 2000 ييمتيس 16 رئي لتبا 252 الله عن عمير :

"التنمية و العبران و التحضر في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هنه الوثيقة للأشخاص المنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجدمية المنكورة.

 منه البحمية القانون رقم 860.40 الصادر بتاريخ 60 يونيو

 4.091 و نصومه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 700.67 الصادر بتاريخ

 EZ يناير 791 و القانون رقم 751.67 الصادر بتاريخ 20 يوليو

 57 يالير 791 و القانون رقم 751.67 الصادر بتاريخ

يتعبد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي

توجيما القوانين والأنظمة النافئة، وخصوصا القيام بنشره في الجريعة الجريعة وفقا التتخيات اللدة 12 من القانون رقم 40.800 الصادر بتاريخ و0 يونيو 4091 التعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرى لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية الذكؤرة وبكل تغيير في إدارتها وثلك حسب مقتضيات اللدة 14 من القانون رقم 44.860 الصادر بتاريخ 60

تاليممجال قلعتاا 1961 وينهي

؛ قيدلمتجا و قيهمية : قيعمجاا سفاهدا

المهر: - النواكشوط؛

مدة الملاحية : غير محددة؛

: قينيفينتاا قنجلاا

الرئيس: الحاج ولد الندي

4561 mc

الأمين العام: محمد ولد أمحيتم . 5561 شطع لحجار 2000

أمين الخرينة: عالي ناجي أفال 💎 8591 مقطع لحجار.

وعل رقم 552 بتاريخ 18 سيتمير 6000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "النظمة الوريتانية للتهذيب الدني"

يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

 تخمي هذه الجسية للقانون رقم 800.43 الصادر بتاريخ 60 يونيو

 4001 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 700.67 الصادر بتاريخ

 52 يناير 701 و القانون رقم 721.57 الصادر بتاريخ 00 يوليو

 54 يناير 700.67 و القانون رقم 751.57 الصادر بتاريخ

 55 يناير 700.60 و القانون رقم 751.60 الصادر بتاريخ

يتمهد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعلية التي توجبها القوادين والأنظمة النافئة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا اعتضيات المادة 12 من القانون رقم 46.800 الصادر بتاريخ

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وثلث

. كالممجال قلطا 1961 بيني 90

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 09 الصادر بتاريخ 09 الا

الأمين العام: د. الحسن ولد أحمد بلول 1966 آمرج أمين الخزينة: بونن ولد حد 1969 النعمه.

إعلان بالمزاد العلني

تحن ذ/ أمهادي بن سيدي عبد الله ، العدل النفذ بانواذيبو بناء على الأوامر

رقم 00/78 بتاريخ 2000/08/24 و 00/82 و 00/84 الصادرة عن

ر ئيس محكمة الشغل بأنواذيبو، نعلن للجمهور عن بيع البواخر البينة

بأوصافها أدناه بالزاد العلني بعد ثلاثين يوما من نشر هذا الإعلان و

يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية ؛

القر: - انواكشوط؛ .

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: العتيق ولد عطيه 1963 كيفه

الرئيس: محمد ولد حيمدون 1955 كيفه

الأمين العام: عالى ولد جدو 1965 كيفه

أمينة الخزينة: فاطمة بنت العباس 1968 كيفه.

وصل رقم 267 بتاريخ 24 سيتمير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الموريتانية للتنمية و إنقاذ الإنسان"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا المقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

1963 النعمه

أهداف الجمعية: تنموية ؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: مامين ولد الشيخ أحمد الهيبه

البواخر هي: 1) __ منافع1 (روشينو سابقا):

- المالك: تجمع منافع البحري ش. م المكان أنواديبو الستقل
 - السعة الإجمالية للحمولة: 180,45 TIB الطول:
 29.36 م مثلجة
 - 2) منافع 2(روما نوفا سابقا):
- المالك: تجمع منافع البحرى ش. م المكان أنوانيبو الستقل
 - السعة الإجمالية للحمولة؛ 180,45 TIB الطول:

29،16 م-مثلجة

- 3) منافع 3: (أزوكي):
- المالك: تجمع منافع البحري ش. م المكان أنواذيبو الستقل
 - السعة الإجمالية للحمولة: 177,45 TIB الطول: 32،55
 - 4) منافع 4 (نوفا سابقا):
- المالك: تجمع منافع البحري ش. م المكان أنواذيبو الستقل
 - · السعة الإجمالية للحمولة: 187,38 TIB الطول:

31،62 م - مثلجة

يصل المبلغ الإفتتاحي للمزايدة إلى: 30.653.234 أوقية و سيكون البيع لن يقدم أكبر عرض، و طريقة التسديد نقدا أو بواسطة صك مصرفي. للمزيد من المعلومات يمكن الإتصال بالمنفذ هاتف: 745926

انواكشوط بتاريخ 05 أكتوبر 2000

العدل المنفسة